

وسائل الشيعة

[398] ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي، مثله (1) (6910) 5 - وباسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عمرو، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -، قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشئ حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة؟ قال: ليس عليه شئ ليس له أن يدع ذلك عمدا. سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة؟ قال: يقول: الحمد. (6911) 6 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر الشهيد المتشط بدمه في سبيل الله. الحديث ورواه الصدوق مرسلا (1) (6912) 7 - وعنه عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا، عن ابن فرقد (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: بين كل أذنين قعدة، إلا المغرب، فإن بينهما نفسا.

(1) الفقيه 1: 185 / 877. 5 - التهذيب 2:

280 / 1114، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 33، وأورده أيضا في الحديث 1 من الباب 40 من هذه الأبواب. 6 - التهذيب 2: 283 / 1130، أورده بتمامه عنه، وعن الفقيه وعن ثواب الاعمال في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 1: 184 / 869. 7 - الاستبصار 1: 309 / 1150، والتهذيب 2: 64 / 229 وفيه محمد بن الحسن بدل محمد بن الحسين. (1) كتب المصنف: (عن ابن فرقد) عن الاستبصار. (*)